

=====

**الاتفاقية التربويه والتعليمية**

**بين**

**سلطنة عمان**

**ودولة الامارات العربيه المتحده**

=====

الاتفاقية التربويه والتعليميه بين سلطنه عمان  
ودولة الامارات العربيه المتحده

إن حكومتى سلطنة عمان والامارات العربيه المتحده .

إيمانا منهما بوحدة الأمل والهدف والمصير ووشائج القربى والجوار والوحده التاريخيه والجغرافيه التى تربط بين الشعبين الشقيقين .  
وتجسيدا لطموحات الشعبين والحكومتين فى تأكيد وترسيخ عرى الأخوه والمحبه وتأصيل علاقات تدوم على مر الأجيال .  
وفى إطار الترجمة الحيه والواقعيه لمفاهيم وروح مواثيق جامعة الدول العربيه ومجلس التعاون لدول الخليج العربيه .  
وأستشرافا لآفاق مستقبل تفرض فيه الظروف التاريخيه والاقتصاديه الدوليه والتطورات المتسارعه فى التقنيات والاتصالات ضرورة التلاحم والتنسيق والتعاون بين الدول والشعوب خاصة ذات التاريخ والمستقبل المشترك .  
وإدراكا من جانب الحكومتين لهذه المفاهيم فقد إتفقتا على ما يلى :

مادة ( ١ ) :

يعمل الطرفان على تنمية وتطوير العلاقات بين بلديهما فى المجالات التعليميه والتربويه والثقافيه وعلى السعى المتواصل نحو وحدة تربويه بين البلدين من خلال ما تنص عليه مواد هذه الاتفاقية .


تنسيق العمل والاستفادة من الخبرات التربويه :

مادة ( ٢ ) :

يسعى الطرفان لتنسيق العمل بينهما فيما يتعلق بالخطط والبرامج التربويه والتعليميه والنواحى الثقافيه المتصله بها .

مادة ( ٣ ) :

يستفيد كل طرف من خبرات الطرف الآخر فى مجال وضع القوانين واللوائح والنظم والمناهج الدراسيه التى تحدد السياسات التعليميه والتربويه .



مادة ( ٤ ) :  
يعمل الطرفان على الاستفادة من الخبرات والمعلومات والتجارب التربويه  
وثمرات البحوث العلميه التي يتوصل اليها كل طرف ، كما يتبادلان الكتب  
والمطبوعات والدراسات والوسائل التعليميه المعينه .

البحوث التربويه المشتركه :

=====

مادة ( ٥ ) :  
يسعى الطرفان الى عقد المؤتمرات والملتقات الدراسيه والندوات ليحضرها  
المختصون في كل دولة للبحث والدراسه بجهد مشترك حول الظواهر  
والمسائل التربويه والثقافيه التي تهتم البلدين .

التأليف والترجمه والنشر :

=====


مادة ( ٦ ) :  
يشجع الطرفان بذل الجهود المشتركه في مجال التأليف والترجمه في المجالات  
التربويه والثقافيه وأن يتبادل كتاب كل طرف النشر في المجلات التربويه  
والثقافيه المتخصصه التي تصدر لدى الطرف الآخر وذلك في إطار القوانين  
الساريه في البلدين .


زيارات الوفود التربويه والطلابيه :

=====

مادة ( ٧ ) :  
يتبادل الطرفان زيارات وفود تربويه للاطلاع على تجارب الطرف الآخر  
وخاصه في مجالات التعليم العام ، التعليم التقني ، والتعليم بعد المرحله  
الثانويه ، وتعليم الكبار والتعليم الخاص .

مادة ( ٨ ) :  
يعمل الطرفان كل ما من شأنه ترسيخ وتنمية العلاقات بين طلاب الدولتين  
من خلال الزيارات والرحلات المتبادله والمشاركه في الفعاليات الرياضيه  
والفنيه والاجتماعيه التي تنظمها البلدان .





معادلة الشهادات الدراسيه :

=====

مادة ( ٩ ) :

يسعى الطرفان الى معادلة الشهادات الدراسيه التي يصدرها كل طرف أو  
توحيدها في مراحل الدراسه المختلفه ، وذلك بالتقريب بين أسس المناهج  
الدراسيه ونظم الامتحانات والتقويم في كل منهما .

التنسيق في المؤتمرات والمحافل التربويه :

=====

مادة ( ١٠ ) :

يتم تنسيق الجهود والرؤى بين وفود الدولتين الى المؤتمرات والمحافل  
التربويه الخليجيه والعربيه والدوليه ويمكن التقدم الى هذه المؤتمرات  
والمحافل بأوراق عمل مشتركه .

المنح الدراسيه :

=====

مادة (١١) :

يخصص كل طرف لابناء الطرف الاخر عددا من المنح الدراسيه وذلك في  
مراحل التعليم العام والفنى والكليات المتوسطة وفقا للنظم الساريه  
والامكانيات المتاحة ومع تمتعهم بكافة حقوق ابناء الطرف مقدم المنحه .

مادة (١٢) :


يتبادل الطرفان تقديم المنح الدراسيه لابناء الطرف الآخر في المرحله الجامعيه  
الاولى والدراسات العليا وفي كافة التخصصات النظرية والعملية طبقا  
للإمكانيات المتاحة ووفقا لنفس شروط التسجيل الساريه على أبناء الطرف  
مقدم المنحه الدراسيه .

التدريب :

=====

مادة (١٣) :

يخطر كل طرف الطرف الآخر بتفاصيل البرامج التدريبيه التي يقرر عقدها  
قبل بدء الدورة بوقت كاف لإتاحه الفرصه أمام مستدربي الطرف  
الاخر للإشتراك فيها .



مادة (١٤) :

يسعى الطرفان الى تصميم وتنفيذ دورات تدريبية مشتركة تشمل التدريب الادارى والتربوى وخاصة فى مجال الوسائل التعليمية يشترك فيها متدربون من كل من البلدين .

مادة (١٥) :

يقدم كل طرف وفقا لامكانياته المتاحة مايتوفر لديه من مدربين بناء على طلب الطرف الاخر عند تنفيذه لبرامجه التدريبية الخاصه به .

اللجنة المشتركة :

=====

مادة (١٦) :

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية وتتولى هذه اللجنة :

أ - وضع البرامج التنفيذية للاتفاقية كل ثلاث سنوات .

ب - متابعة تنفيذ الاتفاقية .

ج - إقتراح إضافة مجالات أخرى للتعاون بين الطرفين لم ترد فى هذه الاتفاقية .

وتجتمتع اللجنة فى البلدين بالتناوب مرة كل عام ميلادى أو كلما طلب أحد الطرفين ذلك .

ويجوز للجنة أن تشكل فرق عمل من الفنيين فى الاحوال التى تتطلب ذلك وترفع تلك الفرق توصياتها الى اللجنة .

مدة الاتفاقية :

=====

مادة (١٧) :

مدة هذه الاتفاقية ست سنوات تجدد تلقائيا لمده مماثله ما لم يخطر أحد الطرفين بالغائها كتابة قبل نهاية المدة الاصلية أو أى مدة مجدده بسنة أشهر على الاقل .

٩٤

سريان الاتفاقية :

=====


مادة (١٨) :


تسرى هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق القانونية .

وقع على هذه الاتفاقية المفوضان من حكومتيهما من نسختين أصليتين باللفه  
العربيه يوم التاسع من شهر ذى القعدة ١٤١٣ هـ الموافق الأول من  
شهر مايو ١٩٩٣ م واحتفظ كل طرف بنسخه .

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة دولة الامارات  
العربية المتحدة

  
يحيى بن محفوظ المنذرى  
وزير التربيه والتعليم

  
حمد عبدالرحمن المدفع  
وزير التربيه والتعليم